

هدم القبر المرتفع

وسائل -حفظه الله- توفي أخي، فقام أحد أقاربنا ببناء قبر مرتفع عن سطح المدفون بها، وكتب عليه آيات من القرآن، فهل يجوز مثل هذا البناء؟ فأجاب: ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبنى على القبر وأن يجصص، رواه مسلم برقم (970) في الجنائز، باب "النهي عن تحصيص القبر والبناء عليه". عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه". وأن يكتب عليه رواه ابن ماجة برقم (1563) في الجنائز، باب "ما جاء في البناء على القبور... إلخ". عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء". . وأمر علياً - رضي الله عنه- بقوله: { لا تدع عن قبرًا مشرقاً إلا سوئته } رواه مسلم برقم (969) في الجنائز، باب "الأمر بتسوية القبور". عن أبي الهياج الأنصي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما يعنني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سوئته". . أي جعلته كغيره، ولعل السبب أن ذلك مما يلفت الأنظار، وبسبب الفتنة بصاحب القبر، فيعتقد الجهلة أنه قبر ولبي، أو سيد صالح، فيحملهم على التعلق به، واتخاده مسجداً يصلى عنده، وقد ورد النهي عن ذلك رواه البخاري في الفتح: 3/238 - برقم (1330) في الجنائز، باب "ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور". عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في مرضه الذي مات فيه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخاذوا قبور أنبيائهم مساجداً. قالت: ولو لا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يتخذ مسجداً". وإنما ورد رفع القبر عن الأرض بنحو شير قال الألباني في أحكام الجنائز وبدعها رقم (104) صفحة: 195: ويسن بعد الفراغ من دفنه أمر، وذكر منها: أن يرفع القبر عن الأرض نحو شير، ولا يسوى بالأرض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان، لحديث جابر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم الحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحو من شير". رواه ابن حبان في صحيحه: (2160) والبيهقي: 3/410 وإسناده حسن. ثم ذكر له شاهد آخر، ثم ذكر استحباب الشافعى ذلك، ثم ذكر عن النووي اتفاق أصحاب الشافعى استحباب الرفع بالقدر المذكور؛ ليُعرف أنه قبر، فلا يجلس عليه، ولا يوطأ بالأقدام، أو نحو ذلك.